الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوى به الهجرة من افراد الاعراض الدنيوية ثم اتبع بالدنيا **الثامن** المتقرر عند اهل العربية ان الشرط والجزا او المبتدا والخبر لابد ان يتغايرا وها هنا وقع الاتحاد في قوله فهجرته الى الله تعالى ورسوله وجوابه ان التقدير من كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا **التاسع** شرع بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيف اسباب الحديث كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شي يسير وهذا الحديث على ما ذكرناه من الحكاية عن مهاجر ام قيس يدخل في هذا القبيل وينضم اليه نظاير كثيرة لمن قصد تتبعه **العاشر** فرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره وبين قولنا من لم ينو الشي لم يحصل له والحديث يحتمل الامرين اعني قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واخره يشير الى المعنى الاول اعني قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الخ

الحديث الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ابو هريرة في اسمه اختلاف شديد واشهره عبد الرحمن ابن صخر اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من احفظ الصحابة سكن المدينة وتوفي بها على قول خليفة سنة سبع وخمسين وقال الهيثم سنة ثمان وقال الواقدي سنة تسع وخمسين وهو الاصح وهو ابن ثمان وسبعين سنة والله اعلم ودفن بالبقيع وماتت عايشة قبله بقليل وهو صلى عليها وسبب كنيته بابي هريرة انها كانت له هرة صغيرة يلعب بها وهو اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه احدها القبول وتفسير معناه قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفا القبول على انتفا الصحة كما فعلوا في قوله صلى الله عليه وسلم على ما روي لا يقبل الله تعالى صلاة حايض الا بخمار اي من بلغت سن الحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة ولا يتم ذلك الا بان يكون انتفا القبول دليلا على انتفا الصحة وقد حرر المتاخرون في هذا بحثا لان انتفا القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد اذا ابق لا يقبل الله تعالى له صلاة وكما ورد فيمن اتى عرافا وفي شارب الخمر فاذا اريد تقرير الدليل على انتفا الصحة بانتفا القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد فسر بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو الجناية والذنب فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض المطلوب من الصلاة وقوعها مجزية بمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكرنا من

التفسير

التفسير واذا ثبت القبول ثبتت الصحة واذا انتفا القبول على هذا التفسير انتفت الصحة وربما قيل من جهة بعض المتاخرين ان القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها والاجزا كونه مطابقة للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما اخص من الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا ان نفع في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع نفي الصحة فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكيناه عن المتقدمين **اللهم** الا ان يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقا الصحة الى تاويل او تخريج جواب على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها او مرضية او ما اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتي بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب والظواهر في ذلك لا تحصى **الوجه الثاني** في تفسير معنى الحدث وقد يطلق على معان ثلاثة **احدها** الخارج المخصوص الذي يذكره الفقها في باب نواقض الوضو ويقولون الاحداث كذا وكذا **الثاني** نفس خروج ذلك الخارج **الثالث** المنع المترتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث ونويت رفع الحدث فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه بمعنى انه لا يكون واقعا واما المنع المترتب على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع المنع فيصح قولنا رفعت الحدث وارتفع الحدث اي ارتفع المنع الذي كان ممتدا الى استعمال المطهر وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لانا لما بينا ان المرتفع هو المنع من الامور المخصوصة وذلك المنع مرتفع بالتيمم فالتيمم يرفع الحدث غاية ما في الباب ان رفعه للحدث مخصوص بوقت ما او بحالة ما وهي عدم الماء وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضو في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة على ما حكي ولا شك انه كان رافعا للحدث في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة ولم يلزم من انتهايه بانتها وقت الصلاة في ذلك الوقت الا يكون رافعا للحدث ثم نسخ ذلك الحكم عند الاكثرين ونقل عن بعضهم انه مستمر ولا شك انه لا يقول ان الوضو لا يرفع الحدث **نعم** هنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقها وهو ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضا على مقتضى الاوصاف الحسية وينزلون ذلك الحكم منزلة الحسي في قيامه

Copyright © King Saud University